

قوانين وأوامر

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه من :

- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً،
- رؤساء الجامعات،
- اثني عشر أستاذا للجامعات،
- ثلاثة ممثلين عن المستخدمين،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
- ممثل عن وزير الاخبار والثقافة .

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه، المدير ومنسوبة الحسابات والمحاسب بصوت استشاري .

ويمكن لمجلس التوجيه ان يكلف أى شخص عند اللزوم لحضور اجتماعاته .

المادة 9 : ان مهام عضو مجلس التوجيه مجانية .

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية، بناء على دعوة رئيسه، مرتين على الأقل فى السنة . ويمكن دعواته لدورة خارجة عن العادة بناء على طلب رئيسه أو ثلثى أعضائه . ويتولى المدير كتابة الجلسات .

المادة 11 : توقع محاضر الاجتماع من الرئيس وعضوى مجلس التوجيه . وتحال نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

المادة 12 : يمت مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يلى :

- تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلى،
- قانون المستخدمين الاساسى وشروط تحديد أجورهم،
- مشاريع البناء، وشراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها،
- الجداول التقديرية لموارد ونفقات المكتب، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل، بشرط الموافقة المشتركة لوزير المالية ووزير الوصاية،
- تسيير المدير ،
- حسابات المكتب السنوية ،
- تخصيص الفوائض المحتملة طبقاً لاحكام المادتين 19 و 20 أدناه ،
- الاقتراحات فى مادة الاسعار والتسعيرة .

امر رقم 73 - 60 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مكتب للنشرات

الجامعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يامر بما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

الاحداث والتسمية والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «مكتب النشرات الجامعية» ومختصر «م . ن . ج» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يكون مقر المكتب فى الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب قرار يصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يستهدف المكتب ما يلى :

- 1 - طبع وتوزيع نشرة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- 2 - وضع وطبع النسخ والمؤلفات ونشرها وتوزيعها وكذلك الكراريس والمجلات والوثائق المكتوبة والمسجلة أو بشكل أفلام أو صور أو شفافات أو تحت أى شكل كان ،
- 3 - ترجمة نسخ المؤلفات والكراريس الاجنبية المعدة للاستعمال الجامعى، الى اللغة الوطنية .
- المادة 5 : ينجز المكتب جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية المتصلة بهدفه .

الباب الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : يتولى ادارة المكتب مجلس التوجيه . ويقوم مدير للمكتب بتسييره .

الفصل الثاني

المدير

المادة 13 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي مهامه على غرار ذلك .

المادة 14 : يقوم المدير بالمهام التالية :

- يؤمن التسيير الجارى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه ،
- يضع مشروع الجداول التقديرية ،
- يلتزم ويأمر بمصاريف المكتب ،
- يمثل المكتب لدى القضاء وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- يمارس سلطته على جميع المستخدمين طبقا للتشريع النجارى به العمل وللقانون الاساسى للمستخدمين .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 15 : تفتح السنة المالية للمكتب فى أول يناير وتختتم فى 31 ديسمبر من كل سنة، الا فى حالة التعديل المقترح من مجلس التوجيه والمصادق عليه من وزير المالية .
تمسك المحاسبة على الشكل التجارى، طبقا للمخطط الحسابى العام .

ويعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود لعون محاسب يعين من طرف وزير المالية .

المادة 16 : يعين مندوب حسابات لدى المكتب من قبل وزير المالية .

المادة 17 : تحضر الجداول التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير، ثم تحال الى مجلس التوجيه فيتداول بشأنها. وترفع بعدئذ للمصادقة عليها الى وزير الوصاية، الذى يحيلها بدوره الى وزير المالية، وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

فاذا عبر أحد الوزيرين عن عدم موافقته خلال الثلاثين يوما التالية للايداع، يقوم المدير باحالة مشروع جديد للمصادقة عليه وفقا لنفس الاجراء، وذلك فى مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة مكتسبة فى انقضاء 30 يوما من الاحالة. واذا لم تصدر المصادقة فى بدء السنة الجديدة، جاز للمدير الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته فى حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة .

المادة 18 : تتكون موارد المكتب مما يلى :

- نتائج نشاطاته ،
- المخصصات المالية واعانات الدولة ،
- القروض التى يبرمها .

المادة 19 : يقوم مجلس التوجيه خلال نصف السنة التالى لقفل السنة المالية التى تتعلق بالميزانية، بتحديد الحسابات والميزانية والجرد، فيرفعها مع تقرير المدير وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها .

المادة 20 : تخصص نتائج السنة المالية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل وبعد حسم الاعباء والاستهلاكات وموافقة وزير الوصاية ووزير المالية، وفقا للنسب التى تحدد فى كل سنة من مجلس التوجيه، لثلاثة صناديق وهى :

- صندوق الاحتياط ،
- صندوق الاستثمار والتجهيز ،
- صندوق الايرادات التكميلية للعمال .

المادة 21 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هوارى بومدين